.

قوله الثاني اتفاق جميع الأولياء على استيفائه وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض بلا نزاع .

فإن فعل فلا قصاص عليه وعليه لشركائه حقهم من الدية وتسقط عن الجاني في أحد الوجهين .

وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير .

وفي الآخر لهم ذلك من تركة الجاني ويرجع ورثة الجاني على قاتله .

يعني بما فوق حقه وهذا المذهب صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .

وأطلقهما في المغني والبلغة والشرح والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب .

وفي الواضح احتمال يسقط حقهم على رواية وجوب القود عينا .

ويأتي آخر الباب إذا قتل جماعة فاستوفى بعضهم من غير إذن أولياء الباقين .

فائدة قوله وإن عفا بعضهم سقط القصاص وإن كان العافي زوجا أو زوجة .

ويسقط القصاص أيضا بشهادة بعضهم ولو مع فسقه لكونه أقر بأن نصيبه سقط من القود ذكره في المنتخب .

قلت فيعايى بها .

قوله وللباقين حقهم من الدية على الجاني .

وهو المذهب وعليه الأصحاب